وظاهر أنه لو اشترى زوجته للقراض صح أيضا وانه لا ينفسخ نكاحه وليس للمالك
ولا العامل ان ينفرد بكتابة عبد القراض كما فى الجواهر فان كاتباه صح والنجوم
قراض فان عتق وثم ربح شاركا لعامل المالك فى الولا بقدر ماله من الربح **وكذا
زوجه** من ذكر او انثى لا يشتريه بغير اذنه **فى الاصح** للضرر بالمالك بسبب انفساخ
نكاحه **والثانى** يجوز اذ قد يكون مربحا واما الضرر فى حقه فمن جهة اخرى بخلاف
شرا الغريب لفواته بالكلية تنبيه قول المصنف زوجه اولى من قول المحرر زوجته
لانها قبل الصالما مر **ولو فعل** العامل ما منع منه من الشرا بالاكثر من راس المال
وشرا من يعتق عليه وشرا زوج المالك **لم يقع** ذلك الشرا فى الصور المذكورة
للمالك لئلا يتضرر بذلك **ويقع** الشرا **للعامل ان اشترى فى الذمة** لما سبق فى
الوكالة هذا ان لم يصرح بالسفارة للقراض فان صرح بها لزمه الثمن من ماله
فان اداه من مال القراض ضمنه وان اشترى بعين مال القراض لم يصح وكذا
ان اشترى فى الذمة بشرط ان ينقد الثمن من مال القراض قاله الرويانى
ولا يسافر بالمال ولو كان السفر قريبا والطريق امنا ولا مونة فى السفر **بلا اذن**
من المالك لان السفر مظنة الخطر نعم لو قارضه بمحل لا يصلح للاقامة كالمفازة
فالظاهر كما قال الاذرعى انه يجوز له السفر به الى مقصده المعلوم لما ثم ليس
له بعد ذلك ان يحدث سفرا الى غير محل اقامته فان اذن له جاز بحسب الاذن
وان اطلق الاذن سافر الى ما جرت به العادة من البلاد المامونة فان سافر بغير اذن
او خالف فيما اذن له فيه ضمن ولو عاد من السفر ثم ان كان المتاع بالبلد الذى
سافر اليه اكثر قيمة او تساوت القيمتان صح البيع واستحق نصيبه من الربح وان
كان متعديا بالسفر فيضمن الثمن الذى باع به مال القراض فى سفره وان عاد
الثمن من السفر لان سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود وان كان اقل قيمة
لم يصح البيع الا ان يكون النقص قدرا يتغابن به ولا يسافر فى البحر الا ان نص له عليه
فلا يكفى فيه الاذن فى السفر لخطره نعم ان عين له بلدا ولا طريق له الا البحر كساكن
الجزاير التى يحيط بها البحر كان له ان يسافر فيه وان لم ينص له عليه والاذن
محمول عليه قاله الاذرعى وغيره والمراد بالبحر الملح كما قاله الاسنوى قال الاذرعى
وهل يلحق به الانهار العظيمة كالنيل والفرات لم ار فيه نصا انتهى والاحسن ان يقال
ان زاد خطرها على خطر البر لم يجز الا ان ينص له عليه كما قاله ابن شهبة **و**لا يتصدق
من مال القراض ولو بكسرة لان العقد لم يتناوله **ولا ينفق منه على نفسه حضرا** جزما
وكذا سفرا فى الاظهر كالحضر لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا اخر ولانه قد
تكون قدر الربح فيودى الى انفراده به وقد تكون اكثر فيودى الى ان ياخذ جزءا من راس
المال وهو ينافى مقتضاه فلو شرط له النفقة فى العقد فسد **والثانى** ينفق منه
بالمعروف ما يزيد بسبب السفر كالاداوة والخف والسفرة والكرا لانه حبسه عن
الكسب والسفر لاجل القراض فاشبه حبس الزوجة بخلاف الحضر ويحسب هذا من الربح
فان لم يكن فهو خسران لحق المال وما ياخذه الرصدى والخفير يحسب من مال القراض
وكذا الماخوذ ظلما كاخذ المكس كما قاله الماوردى **وعليه** اى العامل **فعل ما
يعتاد** فعله من امثاله من عمال القراض بحسب **كطى الثوب** ونشره وسيفا فى
قول

قوله المتن ووظيفة العامل التجارة الى اخره **و**عليه ايضا ذرع الثوب وادراجه فى الصندوق
ووزن الخفيف كذهب وفضة **ومسك** لاقتضاء العرف ذلك **لا الامتعة الثقيلة**
فليس عليه وزنه **ولا نحوه** بالرفع عطفا اى ليس عليه نحو وزنها كحملها ونقلها من الخان مثلا
للسوق وعكسه لجريان العرف بالاستيجار لذلك **وما لا يلزمه** كاجرة كيل وحفظ **فله الاستيجار
عليه** من مال القراض لانه من تتمة التجارة ومصالحها ولو فعله بنفسه لم يستحق اجرة وما
يلزمه فعله لو اكترى عليه من فعله فالاجرة فى ماله لا فى مال القراض فلو شرط على المالك
الاستيجار عليه من مال القراض حكى الماوردى فيه وجهين والظاهر منهما عدم الصحة
والاظهر عند الاكثرين كما فى المحرر **ان العامل يملك حصته من الربح** الحاصل بعمله **بالقسمة**
للمال **لا بالظهور** للربح اذ لو ملك به لكان شريكا فى المال حتى لو هلك منه شى هلك من المالين
وليس كذلك بل الربح وقاية لراس المال والثانى يملك بالظهور قياسا على المساقاة وفرق
الاول بان الربح وقاية لراس المال بخلاف نصيب العامل من الثمار لا يجبر به نقص النخل
وعلى الاول له فيه قبل القسمة حق موكد يورث عنه ويقدم به على الغرما لتعلقه بالعين
ويصح اعراضه عنه ويغرمه له المالك باتلافه المال او استرداده تنبيه لا يستقر
ملك العامل بالقسمة بل انما يستقر بتنضيض راس المال وفسخ العقد لبقا العقد قبل الفسخ
مع عدم تنضيض المال حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم او تنضيض المال
والفسخ بلا قسمة للمال لارتفاع العقد والوثوق بحصول راس المال او تنضيض راس المال
فقط واقتسام الباقى مع اخذ المالك راس المال وكالاخذ الفسخ كما عبر به ابن المقرى **وثمار
الشجر والنتاج** لامة او بهيمة **وكسب الرقيق** من صيد واحتطاب وقبول وصية وهبة
والمهر واجرة الاراضى والدواب **الحاصلة** كل منها **من مال القراض** المشترى به شجر ورقيق
وارض وحيوان للتجارة اذا حصل فى مدة التربص يتبع كل من الامور المذكورة **يفوز بها المالك**
فى الاصح لانها ليست من فوايد التجارة اما لو اشترى حيوانا حاملا فيظهر كما قال الاسنوى
تخريجه على نظيره من الفلس والرد بالعيب وغيرهما **وقيل مال القراض** لان حصول هذه
الفوايد بسبب شرا العامل الاصل تنبيه اطلاقه المهر احسن من تقييد الروضة بوطى الشبهة
ان التقييد به ليس مرادا كما قاله الاذرعى بل يجرى فى الوطى بالزنا مكرهة او مطاوعة وهى
ممن لا تعتبر مطاوعتها او بالنكاح ويحرم على كل من المالك والعامل وطى جارية القراض
سواء كان فى المال ربح ام لا اذ لا يتحقق انتفا الربح فى المتقومات الا بالتنضيض فان قيل هذه
العلة تنافى ما سياتى من ان العامل لو وطى ولا ربح انه يحد ان كان عالما لانها تقتضى
عدم الحد اجيب بان المقتضى لعدم الحد عند ظهور الربح انما هو شبهة الملك وهى
منتفية لانتفاء ظهور الربح ويحرم على كل منهما تزويجها لانه ينقصها فيضر الاخر وليس
وطى المالك فسخا للقراض ولا موجبا مهرا ولا حدا واستيلاده كاعتاقه فينفذ
ويغرم للعامل حصته من الربح فان وطى العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لعدم
الشبهة والا فلا حد للشبهة وثبت عليه المهر ويجعل فى مال القراض كما قاله البلقينى فان
قيل هذا انما ياتى على طريقة الامام لا على طريقة الجمهور من ان مهر الامة يختص به المالك
كما مر اجيب بان وطى العامل كالتصرف فى مال القراض فالمهر كالربح بخلاف وطى
الاجنبى **والنقص الحاصل** فى مال القراض **بالرخص** او العيب او المرض الحادثين **محسوب
من الربح ما امكن** الحاصل منه **بالرغد ومجبور** ذلك النقص به اى بالربح لاقتضاء
العرف ذلك تنبيه لو حذف المصنف قوله بالرخص لكان اولى ليشمل ما قدرته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)